وعند أبي حنيفة : لا تعتبر الخلطة والخليط والمنفرد عنده واحد ففي أربعين بين خليطين : لا شيء عنده وفي مائة وعشرين بين ثلاثة : ثلاث شياه . فإن قلت : فهذه الخلطة ما تقول فيها . قلت : عليهما شاة واحدة فيجب على ذي النعجة أداء جزء من مائة جزء من الشاة عند الشافعي C وعند أبي حنيفة لا شيء عليه فإن قلت : ماذا أراد بذكر حال الخلطاء في ذلك المقام ؟ قلت : قصد به الموعظة الحسنة والترغيب في إيثار عادة الخلطاء الصلحاء الذين حكم لهم بالقلة وأن يكره إليهم الظلم والاعتداء الذي عليه أكثرهم مع التأسف على حالهم وأن يسلى المظلوم عما جرى عليه من خليطه وأن له في أكسر الخلطاء أسوة . وقرىء : " ليبغي " بفتح الياء على تقدير النون الخفيفة وحذفها كقوله : .

أضرب عنك الهموم طارقها .

وهو جواب قسم محذوف . وليبغ : بحذف الياء اكتفاء منها بالكسرة و ما في " وقليل ما هم " للإبهام . وفيه تعجب من قلتهم . وان أردت أن تتحقق فائدتها وموقعها فاطرحها من قول امرىء القيس : وحديث ما على قصرهوانظر هل بقي له معنى قط لما كان الظن الغالب يداني العلم استعير له . ومعناه : وعلم داود وأيقن " أنما فتنه " أنا ابتليناه لا محالة بامرأة أوريا هل يثبت أو يزل ؟ وقرىء : " فتناه " بالتشديد للمبالغة . وأفتناه من قوله : لئن فتنتني لهي بالأمس أفتنت وفتناه وفتناه على أن الألف ضمير الملكين . وعبر بالراكع عن الساجد لأنه ينحني ويخضع كالساجد . وبه استشهد أبو حنيفة وأصحابه في سجدة التلاوة على أن الركوع يقوم مقام السجود . وعن الحسن : لأنه لا يكون ساجدا حتى يركع ويجوز أن يكون قد استغفر ا لذنبه وأحرم بركعتي الاستغفار والإنابة فيكون المعنى : وخر للسجود راكعا أي : مصليا لأن الركوع يجعل عبارة عن الصلاة و " أناب " ورجع إلى ا تعالى بالتوبة والتنصل